

١. الوجيز في شرح القواعد الفقهية - المقدمة | الشيخ عادل بن

أحمد

عادل بن أحمد

بسم الله الرحمن الرحيم. بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. نبدأ باذن الله تعالى قراءة هذا الكتاب في القاعدة الفقهية الوجيز في المواد الفقهية. ما الفرق بين القواعد الفقهية واصول الفقه؟ فرق اللي قال يذكره اهل العلم. نعم القواعد الفقهية هي احكام - 00:00:00

اغلبية تتعلق بمسائل فقهية اغلبية معنى اغلبية يعني كليلة معنى كليلة يعني الكلية لا يخرج عنها شيء. القواعد الوصوصية مدى قواعد كلية. نقول الامر لوجوب الا اذا - 00:00:21

قربية. قاعدة كلية لا يخرج عنها شيء. اما القاعدة الفقهية قاعدة ماذ؟ اغلبية. قد يشد عنها شيء. القواعد الاصولية ايضا فرق اخر متعلقة بالمادة بالاحكام والادلة القوي يعني مثلا الامر الوجوب - 00:00:35

هذا متعلق بحكم هو الامر متعلقة بالادلة كما مفهوم دلالة المفهوم مثلا دلالة المنطق. اما القواعد الفقهية متعلقة بماذا بافعال المكلفين. نقول مثلا مشقة تجري بالتسهيل المشقة في في فعل مكلف هذا يجد لماذا؟ يجلب يجلب التيسير - 00:00:51 نعم القواعد الفقهية قد تكون في باب معين ويسمى ضابط فقهي. يعني مثلا يوجد مثلا ان عندما نقول الاصل في المياه الطهارة هل نسميتها قاعدة فقهية او ضابط فقهي؟ بعض الاصوليين يقولون افضل نسميتها ماذ؟ ضابط فقهي؟ بناء خاصة بماذا - 00:01:09 باب واحد بباب المياه بخلاف مثلا قاعدة ماذ؟ الضرر يزال. المشقة تجلي بالتسهيل. الامر بمقاصدها. هذه القواعد ماذ عامة؟ تشمل كل ابواب الفقر. فهمت اما القواعد الاصولية لا تشمل بابا واحدا تشمل ماذ؟ كل ابواب. اما القاعدة الفقهية قد تكون شامل لكل ابواب قد تشمل ماذ؟ وقد تشمل - 00:01:24

بابا واحدا نعم نعم قلت بعض ابواب اه القواعد الاصولية. الفقهية الفقهية قد تكون في كل ابواب. وقد تكون في بعض ابواب. اما القاعدة الاصولية في ماذ؟ في كل في كل في كل ابواب. طيب الكتب التي الفت في قاعدة الفقهية كثيرة. منها هذا الكتاب الذي معنا ممكن نبدأ من اوله - 00:01:43

وادي المقدمة قال المصنف رحمة الله تعالى اه تعريف القاعدة لغة واصطلاحا. القاعدة في اللغة تعني الاساس. وفي اصطلاح الفقهاء حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته او اكثراها لتعرف احكامها منه - 00:02:08 وفي الفقه الاسلامي جملة كبيرة من هذه القواعد التي تعتبر كل قاعدة منها ضابطا وجماعا لمسائل فقهية كثيرة الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي والفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي ان القاعدة تجمع فروعا من ابواب شتى والضال - 00:02:37 الوضوء يجمعها من باب واحد كما مثلنا مثلا الاصل في المياه الطهارة هذا ماذ؟ باب الفقه. نعم القاعدة الاسرية والقاعدة الفقهية اشارت الى شيء من ذلك من امثلة الضابط الفقهي اخرج الامام الترمذى في جامعه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما اذا - 00:02:59

والايها ب هو الجلد ما لم يدبغ والدباغ عبارة عن ازالة الرائحة الكريهة والرطوبات النجسة استعمال الادوية او بغيرها. وعن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال كل شيء يمنع الجلد من يمنع الجلد من الفساد - 00:03:26 فقد ظهر اي ظهر ظاهره وباطنه ومن امثلة القاعدة الفقهية اليقين لا يزول بالشك. ومن القواعد الفقهية قاعدة اليقين لا يزول بالشك.

فهذه القاعدة ننطبق على كل مسألة فيها شيء متيقن اذا طرأ عليه شك مهما كان موضوع هذه المسألة - [00:03:46](#)
والباب الفقهي الذي تنتهي اليه. وعلى هذا فان حكمها يسري على فروع كثيرة من ابواب مختلفة في الفقه الاسلامي. فكل ما تيقن وجوده او عدمه فلا يتغير حاله هنا من اليقين وجودا او عدما بضوء الشك عليهم. وانما ايتها الاخوة - [00:04:11](#)
التقنية المفضلة كان هناك الفاضلي ليست واضحة يسألوا عنها تنتهي اليه تنتسب اليه. تنتهي اليه تنتسب اليه. نقول مثلا الاصل في المياه الطهارة هذا ينتهي الى ماذا فيه؟ باب المياه. نعم - [00:04:31](#)

وانما يتغير حاله ببيان مثله. ومن تطبيقات هذه القاعدة من تيقن ثبوت الدين بذمته لا يزول هذه القاعدة ستائي منفردة. ولكن هو فقط يمثل يعني الان في المقدمة لا يزول هذا اليقين الا بثبوت ابراء الدائن له. يعني لو ان شخصا مثلا انا اخذت منك مالا اقترضت منك مالا. هناك شهود على هذا اني اقترضت - [00:04:52](#)

نعم. ثم انت تدعى انك ردت المال نعم لابد ان تأتي بماذا؟ مبينة انك ارادت اذا لم تأتي ببينة لا يوقد بقولك لان اليقين لا يزول بالشك اليقين ان الدين باق عليك - [00:05:18](#)

لا يزول هذا اليقين الا ببيان مثلي. ان تأتي انت تبين انك ارادت تنميه. نعم باداء الدين على وجه اليقين. ومن ثبت نكاحه يقينا لا يزول هذا النكاح الا اذا طرأ عليه ما يزيده على وجه اليقين. مثال - [00:05:34](#)

نعم شخص شك هل طلق امرأته طلقتين او ثلاثة؟ شك نسي فنقول الاصل ماذا؟ بقاء النكاح هادي قاعدة عامة لكن لابد ان تعلم ان القاعدة الفقهية يختلف الفقهاء في بعض التطبيقات الفرعية. يعني مثلا المالكية يأخذون بهذه القاعدة. لكن لم يعملوا بها في مسألتين. المسألة في باب الطلاق - [00:05:51](#)

لا يبني على الاقل. لو شك طلق اثننتين او ثلاثة هي ثلاثة وفي مسألة الباب ماذا باب الوضوء. قال لا شك ان احدث ام لا فالاصل انه احدث. خلافا للجمهور المذهب الجمهور والاصح - [00:06:17](#)

فاما قد تكون القاعدة متفق عليه ولكن يختلفون في ماذا؟ في تطبيقه في بعض الفروع. كما هو الحال في في القواعد الاصولية. نعم ولا يكفي القول بزواله مجرد طلوء الشك في بقائه. لا يكفي للقول بزواله زوال النكاح مجرد شك. نعم بل لابد من اليقين انه طلقها - [00:06:32](#)

السنة النبوية والقواعد والضوابط الفقهية. هذا وقد جاء في السنة النبوية الشريفة احاديث كثيرة يعتبر كل حديث منها قاعدة فقهية
بل قاعدة تشريعية لما يتضمنه من حكم عام يسري على جميع ما يندرج تحت هذه القاعدة من - [00:06:50](#)
او فروع قوله صلى الله عليه وسلم كل شراب اسكن فهو حرام. قوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام. فقد اخرج الامام مسلم
في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتر فقال كل شراب اسكن فهو حرام. قال
الامام - [00:07:12](#)

نوي في شرحه لهذا الحديث البتر هو نبيذ العسل. وهو من جوامع كذبه صلى الله عليه وسلم وفيه انه يستحب للمفتى اذا اذا رأى
بالسائل حاجة الى غير ما سأله عنده ان يضمنه في الجواب الى المسؤول عنه. ما معنى - [00:07:34](#)

نعم بزيادة. ان اخرج الامام مسلم في صحيح ان عائشة سئل النبي صلى عن البذر. نوع من الخمر النبي خمر يسمى من العسل وقال
كل شراب اسكن فهو حرام. قال له في شرح الحديث البذر هو نبيذ العسل. ومن جوامع كلامه عليه الصلاة والسلام يستحب المفتى اذا
رأى بسأله الحاجة - [00:07:53](#)

الى غير ما سأله ان يضمن هذه الحاجة في الجواب. يعني كان يمكن ان يقول ماذا حرام ان البذر حرام. ولكن لن يستطيع السائل بعد
ذلك ان يقيس غير البذر عليه لانه لم يعرف العلة - [00:08:13](#)

فلما ذكر له العلة والاسكار فكان الجواب اعم من السؤال. وفيه منفعة تقول للمستفتى؟ نعم وكل مشكلة حرام هذه قاعدة. كل مسكة
حرام. نعم واخرج الامام مسلم في صحيحه ايضا عن ابى او يصح ان تقول انها ماذا - [00:08:28](#)
ضابط يكون هناك بعض بعضهم يفرق بين الضبط والقاعدة بعضهم يقول القاعدة عامة بكل الابواب والضابط ما ده خاص بالمثل. هذا

الضابط خاص بباب الاشربة. بباب الاشربة نعم قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم انا ومعاذ ابن جبل الى اليمن فقلت يا رسول الله ان شرابا يصنع بارضنا يقال له - 00:08:47

من الشعير وشراب يقال من الشعير اسمها مزر وشراب يقال له البتر من العسل. فقال صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام. واخرج الامام مسلم في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله - 00:09:09

عليه وسلم قال كل مسلم حمر وكل حمر حرام. وعلى هذا وفي ضوء هذه الاحاديث الشريفة فان الخمر يطلق في الاصطلاح على كل مسكر وكل مسكر حمر وكل حمر حرام. وهكذا فهم فقهاء الحديث وشراحه. لأن الخمر يطلق على كل مسكر فكل - 00:09:25 خمر حرام تناوله بغض النظر عن كيفية صنع صنعه واستخراجه وسواء اذكر الكبير منه دون القليل كل ما حرم تناوله حرم استعماله؟ لا ليس بصحيح او اذكي كل ما حرم التناول لم يحرم هناك شيء يحرم تناوله بقى كالنجاسات. بالعكس. وال الصحيح انه يجوز ماذا؟ الانتفاع بالنجاسات. في غير الاكل وفي غير - 00:09:45

نعم كالمسكرات الحديثة فالله تقبل خمرا ما دامت مسكرة لان العبرة بحقائق الاشياء وليس باسمائها. نعم وفي صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يؤتى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم - 00:10:13 ولكن اليمين على المدعي المدعي عليه. وجاء في شرحه وفي رواية البيهقي وغيره باسناد حسن او صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكن البينة عن المدعي واليمين على من انكر. قال النووي وهذا الحديث قاعدة كبيرة في قواعد الشرع وعلى هذا - 00:10:33 ويسري حكم هذه القاعدة على كل دعوة. من هو المدعي يا اخي من هو المدعي؟ من هو المدعي عليه المتهم مثل ماذا؟ مثل المدعي مثلا ما هو المدعي المدعي على ايه؟ نعم المدعي المدعي الذي يدعى خلاف الاصل - 00:10:53

ده خلاف الاصل ان مثلا هذا الهاتف في يدي. وانت تقولها لها تأفي انت مدعى. انت تدعى خلاف الاصل. الاصل ان الهاتف في يدي فهو لي. فلا بد ان تأتي بالبينة. تأتي بشهود عند القاضي انها تأتي في لك - 00:11:21

انا مدعى عليه. المدعي عليه الذي معه الاصل. الذي معه الاصل واضح هذا؟ فاليمين تقول في حق من كان الاصل معه. واضح هذا؟ فانا اذهب الى القاضي فالقاضي يقول احلف انها لا احلف ولا يلزمني شيء. انت يلزمك البينة. يلزمك - 00:11:36

اليمين ان لم يأتي بالشهود نعم. حتى ان لم يأتي بالشهود. ان لم يأتي المدعي عليه المدعي لو قتل المدعي بالشهود خلاص فهمت؟ ولكن هناك تفصيل طبعا في باب الشهادات في الفقه تدرسوه. وتعارض البيانات. ممكن ان اتي بشهود؟ انها لا تفلي. وانت تأتي بشهود ان هذا لا تفلك - 00:11:52

ماذا نفعل؟ طيب نعم استخراج القواعد الفقهية من الاحاديث النبوية. وقد استخرج الفقهاء بعض القواعد الفقهية بعض القواعد الفقهية من الاحاديث النبوية قد يرد في السنة النبوية حديث نبوي شريف فيستنبط الفقهاء منه قاعدة فقهية لما يتضمنه من معنى يصلح اساسا لصياغة - 00:12:16

قاعدة فكرية معينة من ذلك اخرج الامام البخاري في صحيحه عن عباد ابن تميم عن عممه انه شكرى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل الذي يخيب اليه انه يجد الشيء في الصلاة. فقال لا ينفل او لا ينصرف. ينفل وينصرف نفس المعنى - 00:12:48

حتى يسمع صوتا او يجد ريحـا. ومعنى يجد ريحـا اي الحـدث الحـدث خارجا منه. ودلـ الحديث على صحة صـلاته ما لم يتـيقـنـ الحـدـثـ وليسـ المرـادـ تـخصـيـصـ هـذـيـنـ العـمـرـيـنـ بـالـيـقـيـنـ. لـانـ المعـنىـ اـذـاـ كـانـ اوـسـعـ مـنـ الـلـفـظـ كـانـ الحـكـمـ لـلـمـعـنىـ - 00:13:18

ربـناـ يـصـلـحـ هـذـاـ الـكـلـامـ لـقـوـلـ النـبـيـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ سـئـلـ النـبـيـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ عـنـ الرـجـلـ يـخـيـرـ لـيـ اـنـ يـجـدـ الشـيـءـ فـيـ الـصـلـاـةـ وـقـالـ لـاـ يـلـتـفـتـ مـعـنـىـ لـاـ يـلـتـفـتـ؟ـ اـلـاـنـ يـصـلـيـ اـلـاـنـ وـشـكـ هـلـ خـرـجـ مـنـ لـلـحـمـلـاـنـ؟ـ فـقـالـ لـاـ يـنـصـرـفـ مـنـ الـصـلـاـةـ.ـ حـتـىـ يـسـعـ صـوـتاـ اوـ - 00:13:38

ليـجـدـ رـيـحـاـ يـعـنـيـ يـشـعـ بـخـرـوجـ الـرـيـحـ.ـ تـامـ؟ـ اوـ يـسـعـ صـوـتـ الـفـسـادـ صـوـتـ الـدـرـاتـ هـلـ مـعـنـىـ هـذـاـ اـنـ هـذـاـ السـبـيـلـاـنـ فـقـطـ هـمـاـ السـبـيـلـاـnـ لـمـعـرـفـةـ الـحـدـثـ مـاـ هـوـ مـمـكـنـ يـتأـكـدـ اـنـ الـرـيـحـ خـرـجـ مـنـهـ وـلـاـ يـسـعـ صـوـتـهـ - 00:14:05 صـحـ وـلـاـ يـشـمـ رـيـحـ مـمـكـنـ وـيـحـدـتـ وـيـقـولـ مـاـذاـ؟ـ يـقـولـ اـيـ الحـدـثـ خـارـجـاـ مـنـهـ وـدـلـ الحـادـثـ عـلـىـ صـحـةـ الـصـلـاـةـ مـنـ لـمـ يـتـيقـنـ الـحـدـثـ.

وليس المراد تخصيص هذين الامرین بالیقین يعني الیقین لا يحدث فقط بسماع الصوت او بشم الريح. نعم بل قد يشعر بالانتقال
باتصال للريح ويتحقق انها انتقلت فيخرج. لأن بعض الناس فهموا هذا الحديث خطأ - [00:14:21](#)

هذا فهم خطأ نعم قال لأن المعنى اذا كان اوسع من اللفظ كان الحكم للمعنى. دي قاعدة اصلاً. هذه قاعدة اصولية المعنى اذا كان اوسع
من اللفظ كان الحكم للمعنى. ما معنى القاعدة؟ المعنى المقصود به ماذا العلة؟ المعنى هو العلة - [00:14:45](#)

اذا كان اوسع من اللفظ. اين اللفظ؟ اللفظ عندنا ماذا؟ شيئاً سمع صوتك وشم ريحه. طب ما هي المعنى؟ ما هو المعنى؟ هنا. تيقن
الحدث. هل تيقن الحديث يكون فقط - [00:15:03](#)

بسماع الصوت او بشم الريح قد يكون بالاتصال بالاتصال الريح انتقال وبدون سمع صوت ولا شم ريح. هذا هو المعنى. فإذا كان المعنى
اعم من اللفظ الحكم يكون للمعنى. ادي القاعدة - [00:15:18](#)

تطبيقات فقهية كثيرة القواعد الاصولية وقواعد الحقيقة تتدخل يعني في مسائل كثيرة سور. هنا مرة اخرى قوله اذا كان المعنى
اوسع من الله في الحكم ولا اي شيء للمعنى العلة يعني - [00:15:28](#)

فقول النبي عليه الصلاة والسلام ذكر سماع الصوت وشم الريح هذا ليس حصرًا. بل قد يشعر بالاتصال ويكون هذا. لانه قال ماذا؟ لا
ينصرف حتى يسمع صوتك او يشم ريحه. معنى ذلك اني لابد ان يتيقن يعني - [00:15:46](#)

فهمت الكلام؟ طيب. قال النووي هذا حديث اصل في حكمبقاء الاشياء على اصولها. حتى يتيقن خلاف ذلك. ولا يضر الشك الطارئ
عليها ان اليقين لا يزول بالشك كما قال الامام النووي يعتبر قاعدة فقهية يمكن التعبير عنه بما قاله الحنفية في قواعدهم - [00:15:58](#)
الفقهي اليقين لا يزول بالشك ويعتبر الحديث النبوى اساساً لهذه القاعدة. وروي هذا الحديث ايضاً وروى هذا الحديث ايضاً الامام
مسلم في صحيحه بلفظ الرجل يخليه انه يجد الشيء في الصلاة فقال صلى الله عليه وسلم لا ينصرف حتى يسمع صوتك او يجد
ريحا. وجاء في شرحه وهذا الحديث اصلاً من اصول - [00:16:16](#)

وقدمة عظيمة من قواعد الفقه وهي ان الاشياء يحكم ببقائها على اصولها. حتى يتيقن خلاف ذلك. ولا يضر الشك الطارئ عليها فمن
ذلك مسألة الباب التي ورد فيها فيها الحديث وهي ان من تيقن الطهارة وشك في الحديث الطهارة او الشك في الحديث؟ حكم للبقاء
على الطهارة - [00:16:41](#)

حكم بوقائه على الطهارة ولا فرق بين حصول هذا الشك في نفس الصلاة وبين حصوله خارج الصلاة ومن ذلك قاعدة من شك هل
فعل شيئاً او لا؟ فالاصل انه لم يفعله. او قاعدة من تيقن وشك في القليل والكثير حمل على - [00:17:04](#)

بانه المتيقن لو كان له عادة مثلاً كان عادة ثم نسي لعادته وتقول له فعلاً؟ لو عادت مثلاً نسون الضحى سنوات لا الاصل بالفعل العدد
اصل عدم الفعل لأن الان ما معنى اليقين يزول بالشك - [00:17:32](#)

اسأل سؤال. شخص مثلاً شك هل صلى الفجر ام لا؟ معالجته ان يصلى الفجر هل صلى الفجر من الاصل انه لم يصلى؟ يعمل بغلبة
الظن ان كان عنده غالب الظن ان كان عنده ماذا؟ غالب الظن. ليس عنده غالب الظن او شك يستوي الامر ان يصلى. لأن الاصل عدم -
[00:17:54](#)

الصلاة. فهمت؟ ما هو اليقين لا يزول بالشك. هل اليقين انه صلى؟ ليس عنده اليقين انه صلى اصلاً وشك في هذا هل صلى ام لا؟
فهمت؟ لابد ان يكون اليقين ثابتًا اولاً مثال هذا من شك هل هو توضأ ام لا - [00:18:10](#)

اما يفعل يتوضأ الاقصى انه لم يتوضأ. اما هو تيقن انه يتوضأ ولكن شك هل حدث ام لا؟ فهمت؟ فلا بد ان يكون اليقين ثابتًا اولاً ثم
يطرأ عليه الشك. اما ان اليقين اصلاً لم يكن ثابتًا الشك - [00:18:24](#)

في اليقين نفسه. اليقين لم يربط اصلاً. واضح هذا؟ فهو الذي يعمل بهذه القاعدة. لا تعتبر صحيحة. العادة لا تعتبر. لا العادة لا تعتبر.
لأن الاصل ماذا؟ على ثم تعود ان يتوضأ لكل صلاة. هو تعود. ما شاء الله. كل صلاة يتوضأ. ولكن هذا يشك هل هو توضأ ام لا؟ لو قلت
العدد تعتبر يلزمكم ان تقول انه لا - [00:18:41](#)

فهذه القاعدة والتي قبلها مستخرجة من الحديث النبوى الشريف فهو اساسها ومدارها وهذا الحديث هو ما اخرجه الامام مسلم في

صحيحه عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته فدم - [00:19:02](#)
فلم يدرى كيف كم صلى ثلاثا او اربعا فليطرح الشك وليبني على ما استيقن. ثم يسجد سجدين قبل ان يسلما فان كان صلى خمسا
شفعنا له صلاته وان كان صلى اتاما لاربع كانتا ترغيمها للشيطان. ويكن لك خلاف بين اهل العلم في هذه القاعدة - [00:19:23](#)
من شك ان فعل شيئا او لا في الاصل انه لم يفعل الا اذا كان عنده ماذ؟ قليلا. غالب الظن لان غلبة الاحكام. الجمهور يقول لابد من
البيقين. يقولون لابد من اليقين. ما الدليل على غالب الظن؟ الدليل على غالب - [00:19:43](#)
حديث ابن مسعود في مسلم واحد. نفس الحديث في مسلم. عن ابن مسعود ولكن بلون اخر اذا شك احدكم في صلاته فلم
يدري كم صلى ثلاثا او اربع فليتحرج الصواب. ثم ليسجد سجدين بعد ان يسلم - [00:20:02](#)
اللفظ هكذا فليتحرج من يتحرج الصواب. يبحث يجتهد في معرفة الراجح. طيب طيب واخرج الامام الترمذى في جامعه قال سمعت
النبي عليه الصلاة والسلام يقول اذا سأله احدكم في صلاته فلم يدرى واحدة صلى اثننتين فليبني على واحدة فان لم يدرى اثنتين -
[00:20:17](#)
صلى ام ثلاثا فليبني على اثنتين فان لم يذن ثلاثا صلى واربعا فليبني على ثلاث وليزن السجدين قبل ان يسلم. هنا لم يذكر ما
الحاديث الذي ذكرته حديث ابن مسعود عند مسلم - [00:20:36](#)
في تحري الصواب. نجد فقط مقدمة يذكر فيها ماذ؟ يقول فيها معنى القاعدة والفرق بينها وبين الضابط وبعض الامثلة للقواعد. وبعد
ذلك سيزوق القواعد وينفذ نكتفي بهذا اليوم ان شاء الله شفعنا له صلاته. ان أصبحت ماذ شفع؟ لان الاصل ان الصلاة تكون
ماذ؟ زوجا ليس فرضا - [00:20:46](#)
نعم - [00:21:06](#)